

زاد المسير في علم التفسير

فيه فاذا رفع ونون كان النفي لواحد منه وإنما فتحوا لام الجدل ليتناول النفي جميع جنسه فكذلك ينبغي أن يكون جمع الاسمين قبل وحجة من رفع أنه قد علم من فحوى الكلام نفي جميع الرّفث وقد يكون اللفظ واحدا والمراد بالمعنى الجميع .

وفي الرّفث ثلاثة أقوال أحدها أنه الجماع قاله ابن عمر والحسن وعكرمة و مجاهد وقتادة في آخرين والثاني أنه الجماع وما دونه من التعريض به وهو مروى عن ابن عمر أيضا و ابن عباس وعمرو بن دينار في آخرين والثالث أنه اللغو من الكلام قاله أبو عبد الرحمن البيهقي وفي الفسوق ثلاثة أقوال أحدها أنه السباب قاله ابن عمر و ابن عباس و إبراهيم في آخرين والثاني أنه التنايز بالألقاب مثل أن تقول لأخيك يا فاسق يا ظالم رواه الضحاك عن ابن عباس والثالث أنه المعاصي قاله الحسن وعطاء وطاووس و مجاهد وقتادة في آخرين وهو الذي نختاره لأن المعاصي تشمل الكل ولأن الفاسق الخارج من الطاعة إلى المعصية .

قوله تعالى ولا جدال في الحج الجدل المراء وفي معنى الكلام قولان .

أحدهما أن معناه لا يمارين أحدا أحدا فيخرجه المراء إلى الغضب وفعل مالا يليق بالحج و إلى هذا المعنى ذهب ابن عمر و ابن عباس و طاووس و عطاء و عكرمة و النخعي وقتادة و الزهري و الضحاك في آخرين .

والثاني أن معناه لا شك في الحج ولا مراء فانه قد استقام أمره وعرف وقته وزال النسيء عنه قال مجاهد كانوا يحجون في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة أبي بكر